

وإذ تشير مع الارتياح إلى بدء نفاذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧^(١١٩)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، الذي لاحظت فيه مع بالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى، وسلّمت فيه بضرورة تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب بروح إنسانية خالصة، وأنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب،

وإذ يشير جزعها انتشار حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

واقترعاً منها بأن الكفاح من أجل القضاء على التعذيب يتضمن توفير المساعدة بروح إنسانية لضحايا ولأفراد أسرهم، وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٢٠)،

١ - تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا بالفعل لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب؛

٢ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات والأفراد، الذين يسمح لهم وضعهم بأن يلبوا بصورة مواتية طلبات تقديم تبرعات أولية وتبرعات أخرى إلى الصندوق، أن يفعلوا ذلك؛

٣ - تدعو الحكومات إلى تقديم التبرعات إلى الصندوق، من الأفضل على أساس منتظم، من أجل تمكين الصندوق من تقديم الدعم المتواصل إلى المشاريع التي تعتمد على المنح المتكررة؛

٤ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي أعلنت عن التبرع للصندوق في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنشائية لعام ١٩٩١؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إدراج الصندوق، على أساس سنوي، في البرامج التي يتم التبرع لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنشائية؛

٦ - تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء الصندوق للعمل الذي اضطلع به؛

٧ - تعرب عن تقديرها أيضاً للأمين العام للدعم الذي يقدمه إلى مجلس أمناء الصندوق من خلال تنفيذه لقراراته المتعلقة بعدد متزايد من المشاريع؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يستفيد من جميع الإمكانيات الموجودة، بما في ذلك إعداد المواد الإعلامية وإنتاجها

الكافية لبرامج الإغاثة والتأهيل للعدد الكبير من اللاجئين، والعائدين بمحض اختيارهم والمشردين، وضحايا الكوارث الطبيعية؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام والمفوض السامي مواصلة بذل جهودهما من أجل تعبئة المساعدة الإنسانية لإغاثة اللاجئين والعائدين والمشردين وإعادة توطينهم وإعادتهم إلى الوطن وتأهيلهم وإعادة توطينهم؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل الجهود التي يبذلها لتعبئة المساعدة المالية والمادية الكافية من أجل التنفيذ التام للمشاريع الجارية في المناطق الريفية والحضرية التي تضررت من جراء وجود اللاجئين والعائدين والمشردين؛

٩ - تطلب إلى المفوض السامي مواصلة جهوده لدى وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والحكومية وغير الحكومية المختصة من أجل تدعيم وزيادة الخدمات الأساسية للاجئين والعائدين والمشردين؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرس ويقيم الأثر البيئي والاجتماعي - الاقتصادي الناجم عن وجود اللاجئين لفترات ممتدة في البلدان المضيفة بغية الإصلاح في هذين المجالين؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً شاملاً وموحداً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند الفرعي المعنون "المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين"، وتقريراً شفوياً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية لعام ١٩٩٢.

الجلسة العامة ٧٤

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١١٠/٤٦ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨)، التي تنص على أنه يجب عدم تعريض أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١١٨)،

(١١٩) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(١٢٠) Corr. 1 و A/46/618.

(١١٨) القرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠)، المرفق.

العامه، وإذ تؤكد كذلك من جديد، في هذا الصدد، أهمية القيام بما يلي:

(أ) كفالة الأداء الفعّال لنظم تقديم الدول الأطراف في هذه الصكوك لتقارير دورية؛

(ب) تأمين الموارد المالية الكافية للتغلب على الصعوبات القائمة التي تعوق أداء الهيئات التعاھدية لمهامها بفعالية؛

(ج) معالجة مسألة الالتزامات بتقديم التقارير ومسألة الآثار المالية المترتبة عند إعداد أي صكوك أخرى متعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى نتائج وتوصيات الاجتماع الثاني لرؤساء الهيئات التعاھدية لحقوق الإنسان، المعقود في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨^(١٢٢)، وتأييد الجمعية العامة في قرارها ١٣٥/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، ولجنة حقوق الإنسان في قرارها ٤٧/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩^(١٢٣) للتوصيات التي تستهدف تبسيط إجراءات تقديم التقارير وترشيدها أو تحسينها بصورة أخرى،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٢٤) عن التقدم المحرز في تعزيز الأداء الفعّال للهيئات التعاھدية، عملاً، في جملة أمور، بنتائج وتوصيات الاجتماع الثاني لرؤساء الهيئات التعاھدية لحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً على وجه الخصوص بنتائج وتوصيات الاجتماع الثالث لرؤساء الهيئات التعاھدية لحقوق الإنسان المعقود في جنيف، في الفترة من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠^(١٢٥)،

وإذ ترحب بالدراسة^(١٢٦) المتعلقة بالنهج الطويلة الأجل الممكنة لتعزيز فعالية أداء الهيئات المنشأة والمحتمل إنشاؤها بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، التي أعدها خبير مستقل عملاً بالقرارات المذكورة أعلاه،

وإذ ترحب أيضاً بتقرير الأمين العام^(١٢٧)، الذي يدرس الآثار المالية والقانونية وغيرها من الآثار المترتبة على توفير التمويل الكامل اللازم لعمل جميع الهيئات التعاھدية لحقوق الإنسان،

١ - تؤيد نتائج وتوصيات اجتماعات رؤساء الهيئات التعاھدية لحقوق الإنسان، التي تستهدف تبسيط إجراءات تقديم التقارير وترشيدها أو تحسينها بصورة أخرى، وتؤيد الجهود المستمرة

ونشرها، لمساعدة مجلس أمناء الصندوق في جهوده المبذولة لزيادة التعريف بالصندوق وبعمله الإنساني، وفي التماسه التبرعات.

الجلسة العامة ٧٥

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١١١/٤٦ - التنفيذ الفعّال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، فضلاً عن قراراتها الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٩١ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٩١^(١٢٨)، وإذ تشير إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٦/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠، الذي وافق المجلس بموجبه على توصيات فرقة العمل المعنية باستخدام الحاسبات الإلكترونية من أجل حوسبة نظام المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان^(١٢٩)،

وإذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الفعّال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان له أهميته الكبيرة في الجهود التي تبذلها المنظمة، عملاً بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٣٠)، من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالمياً،

وإذ ترى أن فعالية أداء الهيئات التعاھدية المنشأة عملاً بصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان أمر لا غنى عنه من أجل التنفيذ الكامل والفعّال لتلك الصكوك،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار وتزايد تراكم التقارير المتأخرة عن تنفيذ الدول الأطراف لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وإزاء تأخر الهيئات التعاھدية في النظر في التقارير،

وإذ تعرب عن المزيد من القلق لعدم وفاء كثير من الدول الأطراف بالتزامها المالي بموجب صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد مسؤوليتها عن كفالة الأداء السليم للهيئات التعاھدية المنشأة عملاً بالصكوك التي اعتمدتها الجمعية

(١٢٢) انظر: A/44/98، الفرع السابع.

(١٢٣) A/44/539 و A/46/503.

(١٢٤) انظر: A/45/636، المرفق.

(١٢٥) انظر: A/44/668، المرفق.

(١٢٦) A/46/650.

(١٢٧) انظر: E/CN.4/1990/39، المرفق.